خطاب للرجال بمنعهم المخنثين من دخول بيوتهم واخرج صلى الله عليه وسلم مخنثا من المدينة كذا
ذكو فى زين العرب **ونتف الابط** وقدم معنى النتف فى شرح قول المص ولا يكرهه اى الشيب
ولا ينتفه والمراد من الابط الشعر الحاصل فيه على طريق ذكر المحل وارادة الحال او الشعر مقدر
ومحذوف على معنى ونتف شعر الابط فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال فى شرح
المشارق المفهوم من حديث رواه ابو هريرة اعنى قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والا
ستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة
نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة وقال الامام النووى النتف
افضل لمن قوى عليه لما حكى ان الشافعى رحمه الله كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف
لكن لا اقوى على الوجع وفى الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا
الشعر الذى يكون فى الانف فانه يورث الاكله ولكن قصوه قصا قال زين العرب فى شرحه
للمصابيح قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة اى السنة خمس لانها من سنن الانبياء وكل ما فى هذا الحديث
سنة الا الختان فانه واجب عند الاكثر وشدد فيه ابن عباس رضى الله عنهما فقال
الاقلف لا تقبل شهادته وصلوته وذبيحته وقال ابن شريح رضى الله عنه ستر العورة واجب
وفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف له دليل وجوبه انتهى كلامه **ولا يترك عانته**
فوق اربعين يوما لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة كامل ذكره فى المصابيح وقال زين
العرب فى شرحه واقصى مدة تركه هذه الاشيا اربعون ليلة وقد جاء فى توقيت هذه الاشيا احاديث
ليست فى المصابيح روى انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ويحلق العانة
فى كل عشرين وينتف الابط فى كل اربعين انتهى وفى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة وان لم يفعل ذلك ففى كل خمسة عشر
يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الاقل والخمسة عشر هو الاوسط والار
بعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين فيستحق الوعيد انتهى **وكذا** لا يترك فوق الاربعين
احفاء الشارب فى المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة اى بالغ فى جزه وقيل اصل الاحفا
الاستقصا فى الكلام ثم استعير فى اخذ الشارب قال زين العرب واحفاء الشوارب اخذها
حتى ترق وقيل حتى يلتزق الجز الى الشفة او بمعنى الاستقصا تقول احفيت فى المسئلة اى
استقصيت فيها انتهى وقد سمعت قبيل هذا مقدار ما يوخذ من الشارب وهل يجوز الحلق ام لا
واعفاء اللحية اى تكثيرها قال زين العرب الاعفاء من عفى النبت والشعر اى كثر واعفيته
انا وعفوته لغتان اذا فعلت به ذلك فهمزة اعف اما للقطع او الوصل انتهى يريد لا يترك
على كل حال تكثير اللحية وان اخذ منها الا يكون اخذه مانعا من تكثيرها **فانه** اى النبى صلى الله عليه وسلم

كان

كان ياخذ من لحيته المباركة **من عرضها وطولها اذا زاد** على قدر القبضة بضم القاف ويجوز
فتحها ايضا قال الجوهرى والقبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق
او تمر اى كفا منه وربما جاء بالفتح **و** كان **يفعل ذلك** اى الاخذ **فى الخميس والجمعة** ولا يتركه
فوق الاسبوع وقدم قبيل هذا من ان النبى صلى الله عليه وسلم ينظف بدنه فى كل اسبوع مرة
ولا يبعد ان يكون اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض لحيته الشريفة وطولها من قبيل
تنظف البدن روى عن عمرو بن شعيب رضى الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها ويقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوى جميعها انتهى وفيه
ايضا قال قلت روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من
لحيته من عرضها وطولها يريد ان هذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينافى قوله
حيث قال اوفروا اللحى واحفوا الشوارب ويروى انهكوا الشوارب واعفوا اللحى فان بين قوله
واعفوا اللحى وبين فعله اى اخذه من عرض لحيته وطولها منافاة ظاهرة قلت يحمل على هذا النوع
من التوفير وترك قطع ما يزيد عليه الا الذى يوفرها بحيث تبقى مخلاة الى هنا كلام زين العرب
سوى قولى يريد الى قولى منافاة ظاهرة وقال الامام فى الاحيا اختلفوا فيما طال منها اى من اللحية
فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به فقد فعله ابن عمر رضى الله عنهما
وجماعة من التابعين رحمة الله عليهم اجمعين واستحسنه الشعبى وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة وقالا تركها بحالها احب لقوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى والامر
فى هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه
النية وقال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين
لحيتين فان التوسط فى كل شئ حسن ولذلك قيل طالت اللحية تشمر العقل واختلف العلما
فى هذه المسئلة ومختار المص الاخذ كما ان الامام الغزالى اختاره ايضا الا ان ما ذكر فى شرح
المصابيح الابقاء على حالها وعدم الاخذ دون الاول ليس بسديد على ما لا يخفى **ولان** بفتح
اللام والهمزة **يعتاد ذلك** اى المذكور من قبل **كل اسبوع** اى فى كل سبعة ايام وفى هذا
التفسير اشارة الى ان وجه التسمية ما هو كما يقال فى لسان الفارسى هفته وفيه ايضا اشارة
الى ان وجه التسمية فى لسان الفارسى ايضا ما هو فان هفت فى لسان الفارسى مثل سبعة
فى لسان العربى **كان افضل** وما نقلناه من قبل من شرح المصابيح لزين العرب نقله الشارح
ابن سيد على عن المظهر ههنا **وفى الحديث من قلم** فى مختار الصحاح قلم ظفره من باب
ضرب وقلم اظفاره شدد للكثرة انتهى يريد اذا كان فى مفعوله كثرة شدد اللام فعلى
هذا قلم ههنا مشدد وفى القاموس قلم الظفر وغيره ويقلمه قطعه انتهى فعلى ما قاله القاموس

Copyright © King Saud University